اخره كمن دخل بعد العصر فالاولى ان يؤخره حتى تغرب الشمس
ويصلي بركعتيه فان طاف فليؤخر ركعتيه الى ان يصلي المغرب
ويمسك عليه وضوئه روى ابن القاسم ان طاف بعد العصر صلى
ركعتي الطواف بعد ان يصلي المغرب وان ركعها قبل ان يصلي
المغرب فجائز وبعد المغرب احب الينا انتهى تنبيه اذا دخل
المسجد الحرام مريد الطواف محرما كان اولا افاقيا او مكيا فوجد
الامام يصلي الفرض فانه يؤخر الطواف ويصلي مع الامام ثم يطوف
بعد فراغه من الصلاة انتهى ولما ذكر المصنف ان تحية مكة
الطواف بين ما يفعله مريد الطواف قبل الشروع فيه بقوله
فيقصد الحجر الاسود ليبدأ بالطواف من عنده فان البداءة
به اي بالطواف من الحجر الاسود واجب يجبر بدم قال السنهوري
والسنة ان يبدأ بالحجر الاسود كما قال خليل في منسكه وقال
ابن الحاجب ويبتدئ من الحجر الاسود انتهى قال سند لم يجعل
مالك شرطا بل سنة تجبر بالدم قال والدائم فيه ذلك في
الافعال التي اختلف اهل المذهب في التعبير عنها هل هي واجبة
او سنة والتحقيق انها واجبة لصدق حد الواجب عليها انتهى
فان ابتدأه من غيره اي من غير الحجر الاسود كما اذا ابتدأه من

الركن

الركن اليماني مثلا الغي ذلك الزايد ولا يعتد به ويكون ابتداء
طوافه حذو الحجر الاسود ويطوف السبعة الاشواط فاذا اتم طوافه
فلا يكون اتمامه الا الى الحجر الاسود وجوبا لانه لم يعتد بتلك الزيادة
التي ابتدأها من الركن اليماني كما تقدم فان اعتد بذلك واتم الى
الموضع الذي بدأ منه وهو الركن اليماني مثلا واقتصر عليه ولم
يتمه الى الحجر الاسود فان كان عامدا وخرج بعد صلاة ركعتيه الى
السعي وسعى بعض السعي فلا يبني وليبتدأ الطواف من اوله
وكذا لو انتقض وضوؤه بعد صلاة الركعتين وقبل السعي ابتدأ
الطواف وجوبا ولا يبني وان لم يطل ولم يخرج من المسجد ولم
ينتقض وضوؤه بنى على ما طافه واتم من الموضع الذي بدأ
منه الى الحجر الاسود واما ان كان جاهلا او ناسيا وتذكر عند قرب
او بعد الفراغ من السعي فانه يبني حيث كان على وضوئه و
ان لم يتذكر ذلك اي اتمام طوافه الى الحجر الاسود حتى طال جدا
او انتقض وضوؤه ولو مع عدم الطول اعاد الطواف والسعي بعده
وجوبا ما دام بمكة فان خرج من مكة وبعد اجزاه وعليه الهدي
بافقا فيبعث به من بلده الى مكة الا ان يكون ابتداه اي الطواف
من بين الحجر الاسود والباب فان هذا يسير ولا يعيد ولو كان بمكة

Copyright © King Saud University